

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

عبد الوهاب بغلبة الممازج له وابن حبيب بغلبة الممازج بشرط أن لا يعلق باليد ولا بالفم منه شيء اه ابن عرفة وما مسه نار في إباحته مطلقا أو إن استهلك ثالثها ولم يبق أثر صبغه بيد ولا الأول للباجي عن الأبهري والثاني للقاضي والثالث للشيخ عن روية ابن حبيب اه فقول الأبهري هو للإباحة مطلقا استهلك أم لا هو المذهب عند ابن بشير وبذلك اعترض طفي على ح اعتماد قول القاضي بالتفصيل اه بن قوله ولو صبغ إلخ أي هذا إذا لم يصبغ الفم اتفاقا بل ولو صبغه على المشهور خلافا لابن حبيب قوله وإلا طيبا يسيرا باقيا في ثوبه أو بدنه مما تطيب به قبل إحرامه أي بشرط أن يكون الباقي من ذلك الطيب الذي تطيب به قبل الإحرام أثره أو ريحه مع ذهاب جرمه والمراد بأثره لونه هذا مقتضى كلام سند والذي يظهر من كلام الباجي وابن الحاجب و ابن عرفة أنها لا تسقط الفدية إلا في بقاء الرائحة دون الأثر فقد اتفق الجميع على أنه إذا كان الباقي مما تطيب به قبل الإحرام شيئا من جرم الطيب فإن الفدية تكون واجبة وإن كان الباقي رائحته فلا فدية والخلاف فيما إذا كان الباقي أثره أي لونه دون جرمه فقليل بعدم وجوبها وقيل بوجوبها إذا علمت هذا فقول شارحنا وإلا طيبا يسيرا باقيا إلخ وقوله بعد وأما الباقي مما قبل الإحرام فيفتدى في كثيره وإن لم يتراخ في نزع على المعتمد غير صواب وهو تابع في ذلك لخش حيث قال بعد تقرير كلام المؤلف وهذا في اليسير وأما الكثير ففيه الفدية وإنما كان غير صواب لأن التفرقة بين القليل الكثير من الطيب تقتضي أن الباقي مما تطيب به شيء من جرمه انظر بن قوله فلا فدية أي بناء على أن الدوام ليس كالاتداء وقوله وإن كره أي إحرامه مع علمه بذلك الطيب قوله أو غيره أي غير الريح كالإلقاء شخص عليه طيبا وهو نائم أو وهو مستيقظ قوله إلا أن يتراخى أي في طرحه عنه بعد علمه به وقوله فيهما أي في الكثير والقليل في مسألة إلقاء الريح أو غيره قوله من خلوق كعبة الخلوق طيب مركب يتخذ من زعفران وغيره من أنواع الطيب وتغلب عليه الحمرة والصفرة قوله وخير في نزع يسيره أي الخلوق والباقي مما قبل إحرامه إلخ تبع في ذلك عج والشيخ أحمد الزرقاني وحاصل ما قاله أن الأقسام ثلاثة فالمصيب من إلقاء ريح أو من إلقاء شخص عليه يجب نزع فوراً قليلاً أو كثيراً فإن تراخى افتدى مطلقاً قليلاً أو كثيراً والباقي مما قبل الإحرام إن كان يسيراً خير في نزعه وإبقائه فلا شيء فيه نزعاً بسرعة أو تراخى أو أبقاه وإن كان كثيراً فالفدية مطلقاً نزعاً بسرعة أو تراخى في نزعه وخلوق الكعبة إن كان يسيراً خير في نزعه وإبقائه فلا شيء فيه نزعاً بسرعة أو تراخى في نزعه وإن كان كثيراً فالفدية إن تراخى في نزعه وإن نزعاً بسرعة فلا شيء فيه وجعله الشيخ سالم راجعاً لقوله أو

باقيا مما قبل إحرامه فما بعده فجعل الصور الثلاثة مثل بعضها في أنه إذا كان الطيب يسيرا في الثلاثة لا شيء في نزعہ بسرعة أو بعد تراخ وإن كان كثيرا افتدى إن تراخى في نزعہ وإلا فلا وتبعه خش وذلك كله غير صواب والصواب أنه خاص بالخلق كما قال ح وتوارتضاه ابن عاشر وطفی لأن المصیب من إلقاء الريح أو الغير يجب نزعہ قليلا أو كثيرا وإن تراخى افتدى مطلقا كما يؤخذ من ابن الحاجب وغيره وصرح به ح وحينئذ لا يصح دخوله في قول المصنف وخير في نزع يسيره وإلا افتدى إن تراخى كما فعل الشيخ سالم والباقي مما قبل الإحرام إن كان لونا أو رائحة لم يتأت نزعہ لأن النزع يقتضي التجسد فإن قلت نزع كل شيء بحسبه فهو في اللون والريح بالغسل قلنا قد مر أن اللون والريح لا شيء فيه مطلقا سواء نزعہ بالمعنى المذكور بسرعة أم لا وإن كان الباقي جرم الطيب ففيه الفدية قل أو كثر تراخى في نزعہ أم لا كما يؤخذ من كلام الباجي وحينئذ فلا يصح دخوله في كلام المصنف كما فعل الشيخ أحمد والشيخ سالم واستدلال خش تبعا لعج والشيخ سالم على ما ذكره بكلام الباجي غير